



دعوة لاجتماع الهيئة العامة العادية
لفرنسابانك سورية
شركة مساهمة مغلقة عامة

يدعو مجلس إدارة فرنسابانك سورية شركة مساهمة مغلقة عامة السادة المساهمين لحضور اجتماع الهيئة العامة العادية يوم السبت الواقع في ٢٠١١/٤/١٦ الساعة الحادية عشرة صباحاً في فندق الديديمان- دمشق، قاعة سطح دمشق الطابق التاسع، وذلك للبحث في جدول الأعمال التالي:

- ١- سماع تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية ٢٠١٠ وخطة العمل للسنة المالية المقبلة.
- ٢- سماع تقرير مفتش الحسابات عن أحوال الشركة وعن حسابات ميزانيتها وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة.
- ٣- الإطلاع على ميزانية الشركة عن السنة المالية المنصرمة /٢٠١٠/ وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها.
- ٤- مناقشة تقرير مجلس الإدارة ومدقق الحسابات والحسابات الختامية والمصادقة عليهم.
- ٥- إبراء ذمة مجلس الإدارة وممثلي الشركة.
- ٦- انتخاب مدقق الحسابات وتعيين تعويضاته.
- ٧- تعيين الأرباح، أن وجدت، التي يجب توزيعها بناء على اقتراح مجلس الإدارة.
- ٨- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- ٩- تجديد إتفاقية التعاون التقني والمصرفي بين فرنسابانك ش.م.ل و فرنسابانك سورية ش.م.ع.

١٠- ما يطرحه مجلس الإدارة أو حملة أسهم يمثلون ١٠% أو ما يفوق من رأس المال من أمور أخرى.

هذا وفي حال عدم توافر التصاب القانوني في هذه الجلسة، فإن الهيئة العادية مدعوة للاجتماع في نفس اليوم ونفس المكان في الساعة الثانية عشرة ظهراً.

التسجيل لحضور الاجتماع:

على السادة المساهمين الراغبين بحضور الاجتماع مراجعة مقر الشركة للكائن في دمشق، أبو رمانة، شارع المهدي بن بركة، بناء العتقي، الطابق الأرضي، وذلك اعتباراً من صباح يوم الخميس الموافق ٢٠١١/٠٣/٣١ ولغاية يوم الخميس الموافق ٢٠١١/٠٤/١٤ وأثناء فترة الدوام الرسمي. أو في المكان المخصص للتسجيل على مدخل القاعة الذي سيعقد فيها الاجتماع في صباح يوم الاجتماع ٢٠١١/٤/١٦ حتى ساعة انعقاد اجتماع الهيئة العامة، وذلك لتسجيل أسمائهم والأسهم التي يملكونها أو يملكونها، وعلى كل مساهم أن يحضر معه ما يثبت عدد الأسهم التي يحملها بالإضافة إلى بطاقته الشخصية أو جواز سفره.

ويجوز التوكيل لحضور اجتماع الهيئة العامة وفق الشروط التالية:

- ١- لكل مساهم حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم أي نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل سهم يملكه وللمساهم أن يتيب مساهماً آخر عنه بكتاب عادي أو أن يتيب أي شخص آخر بموجب كتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصدق رئيس الجلسة على الإنابة.
- ٢- يجب ألا يحمل الوكيل بصفته هذه عدداً من الأسهم يزيد على الحد الذي يعينه النظام الأساسي للشركة على ألا يتجاوز في الأحوال ١٠ بالمئة من رأسمال الشركة.
- ٣- يمثل المساهم إذا كان شخصاً اعتبارياً من يتيبه الشخص المذكور لهذا الغرض بموجب كتاب صادر عنه والقاصر يمثله نائبه القانوني.

رئيس مجلس الإدارة

صالح القصير

في ٢٠١١/٠٣/٢٧